يوتر مع الامام ثم يقضي وقال بعضهم يصلي التراويح للتوبة
ثم يوتر وأما الاستراحة فمجلس بين كل ترويحتين مقدار
ترويحة وان استراح على خمس تسليمات قال بعضهم
لا بأس به وقال اكثر المشايخ لا يستحب والافضل تعديل
القراءة بين التسليمات ولو صلى التراويح كلها
بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين جاز ولا يكره
اكمل واذا شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر
تسليمات ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون بتسليمتين
فوادي وذكر في المنتقى يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي
الى تنفير القوم وفي الفتاوى يقرأ في كل ركعة ثلثي اية
حتى يقع به الختم ولو قام في التراويح ثم اقتدى بآخر بالتراويح تلك
الليلة لا يكره واذا بلغ الصبي عشر سنين قام في التراويح يجوز
وذكر في بعض الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وان صلى
اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس ركعتين
يجزيه عن تسليمة واحدة وهو المختار واذا فرغ من الختم يقرأ

ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات ولو تذكروا
تسليمة بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلي
بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز ان يصلي بجماعة ولو سلم
الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقي على
وجهها قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير
وقال المشايخ ثم قد علمه قضاء الكل والوتر ثلاث ركعات
بقراءة الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة
قبل الركوع في جميع السنة ولا يصلي بجماعة الا في شهر رمضان و
السنة في يقنت مع الامام ولا يقنت بعدها وان شك انه
في الثانية او في الثالثة يقنت مرتين لان تكرار القنوت في موضعه
مكروه وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه وذكر
في الذخيرة ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت
في الثالثة وبينهما فرق وهل يصلي في اخر الصوت على النبي صلى الله
عليه وسلم قال الفقيه ابو الليث يصلي وذكر في بعض الفتاوى
لا بأس بان يصلي وهل يجهر الامام بالقنوت قال محمد بن الفضل يخافت

Copyright © King Saud University